الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/16613
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2011.

حـكم إبتـدائي

31 ماي 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ، عنوانه لدى نائبه الأستاذ ، مقره

من جهة،

والمدّعى عليه: : وزير التعليم العالي و البحـث العلمـي، عنوانـه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 مارس 2007 تحت عدد 1/16613، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 3 أكتوبر 2006 والقاضي بعزل العارض من وظيفته كأستاذ مساعد للتعليم العالي للجمع بصفة غير قانونية بين مهنتي التدريس والمحاماة وذلك بالإستناد إلى عدم شرعية قرار العزل لخرقه القانون وهضم حق الدفاع علاوة على عدم دستورية السند القانوني .

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، والتي تفيد أنّ المدّعي أنتدب للعمل كمساعد قار للتعليم العالي في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام وذلك بعد نجاحه في المناظرة ذات الصلة، وباشر عمله إلى حين أضحى مترسما، غير أنه بمناسبة العودة الجامعية للسنة 2006-2007 راسلته الإدارة داعية إياه للمثول أمام مجلس التأديب اعتبارا لعدم تسوية وضعيته بخصوص إنهاء جمعه بين مهنة التدريس و مهنة المحاماة.إثر

ذلك مثل بتاريخ 16 سبتمبر 2006 أمام اللجنة الإدارية المتناصفة المنتصبة كمجلس تأديب وأصدر وزير التعليم العالي و البحث العلمي في شانه قرارا يقضي بعزله ابتداء من 3 أكتوبر 2006 لجمعه بين مهنة المحاماة والتدريس، فتقدم المدعي بتاريخ 30 نوفمبر 2006 بمطلب مسبق للإدارة يطلب فيه تراجعها عن قرار العزل غير أنها أحجمت عن إجابته مما حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة راميا إلى إلغاء قرار وزير التعليم العالي القاضي بعزله بالإستناد إلى ما يلي:

1 – بطلان الإجراءات التأديبية من أجل خرق الفصل 52 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بمقولة أن الإدارة عند إستدعائها منوبه لم تحترم الأجل المنصوص عليه صلب أحكام الفصل سالف الذكر، مما يصير الإجراءات التأديبية محل الطعن باطلة، اعتبارا إلى أن إستدعاء المدعي إلى مجلس التأديب ورد على إدارة الكلية بتاريخ 5 سبتمبر 2006 وأن إلتئام مجلس التأديب كان بتاريخ 16 سبتمبر 2006 .إضافة إلى خرق الإدارة مبدأ احترام حقوق الدفاع بعدم توجيهها استجوابا لمنوبه وعدم صحة السند القانوني الذي أسست عليه قرارها القاضي بعزله من وظيفة التدريس لجمعه بين التدريس ومهنة المحاماة، وذلك لعدم دستورية القانون عدد 87 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة باعتباره يخرق مبدأ المساواة أمام بما يمثله هذا القانون من منع للمحامي المرسم بجدول المحاماة بعد صدور القانون آنف الذكر من تدريس القانون.

2 – عدم اختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمساءلة المدّعي تأديبيا باعتبار أن الإدارة استندت إلى القانون عدد87 لسنة 1989 سالف الذكر والذي يُعنى بتنظيم مهنة المحاماة وهي مهنة حرة يشرف عليها هيكل مستقل هو الهيئة الوطنية للمحامين والتي وحدها تحتكر قانونا السهر على احترام قواعد وأخلاقيات مهنة المحاماة. كما يدفع محامي المدعي بعدم إمكانية مساءلة الإدارة لمنوبه تأديبيا على أساس أحكام الأمر عدد 1217 لسنة 1990 استنادا إلى نسخه بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 ، فضلا عن عدم شرعيته بالنظر إلى أنه لا يمكن أن يتم عزل منوبه بصورة آلية بموجب أمر نظرا إلى أن تحديد الأخطاء و العقوبات المستوجبة لها تعد من مجال القانون الذي ينص على الضمانات التأديبية للموظف وأهمها تقدير الخطإ والعقوبة المستوجبة من طرف مجلس التأديب، مؤكدا أن تنصيص الأمر عدد 1217 لسنة 1990 سالف الذكر على أن ممارسة مهنة المحاماة من طرف مدرس التعليم العالي تعرضه بصفة آلية للعزل يعد مخالفا للقانون، لما يمثله من تعدّ على اختصاص المشرع من جهة، وجعله من التئام مجلس التأديب مسألة صورية من جهة ثانية، لكون العقوبة معلومة سلفا في هذه الحال.

3 – عدم شرعية تأسيس الإدارة قرار العزل على الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، استنادا إلى أن الأمر المشار إليه قد أحال إلى أحكام الفصل 81 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المنظم لمهنة المحاماة ويكون بذلك قد استند إلى قانون مخالف للدستور فضلا عن خرقه مبدأ المساواة

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الرّدّ على عريضة الدعوى، والوارد على المحكمة بتاريخ 27 جوان 2007، والرّامي إلى طلب رفض الدعوى بالإستناد إلى ما يلي:

– تقيّدت الإدارة بالإجراءات التأديبية واحترمت أجل 15 يوما الفاصل بين تاريخ توجيه الإستدعاء و تاريخ المثول أمام مجلس التأديب، مما يجعل إدعاء العارض في غير طريقه، كما أن إثارة المدعي لعدم دستورية القوانين وعدم شرعية الأوامر التي استندت إليها الإدارة في قرار العزل في غير طريقها استنادا إلى أن مراقبة دستورية القوانين تعد اختصاصا أصيلا للمجلس الدستوري، وليس لأطراف النزاع أن يدفعوا بعدم دستوريتها أمام الهيئة القضائية المنتصبة للنظر في النزاع والتي تقتصر مهمتها على تطبيق القانون، عملا بمبدإ الفصل بين السلطات.

– إستناد المساءلة التأديبية للمدعي إلى صفته كموظف عمومي، وهو بجمعه بين مهنة التدريس ومهنة المحاماة يكون قد خالف أحكام الفصل 3 من الأمر عدد1217 لسنة 1990 الذي يعد نصا خاصا أقر عقوبة العزل بعد العرض على مجلس التأديب بالنسبة لكل مدرس انتدب لأول مرة في خطة من خطط التعليم العالي بعد صدور القانون عدد 87 لسنة 1989ولم يبادر بشطب إسمه من جدول المحامين أو الذي يرسم بهذا الجدول بعد انتدابه.

– حجر الفصل 5 من القانون عدد 112 لسنة 1983 حجر على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ممارسة أي نشاط خاص مهما كان نوعه بعنوان مهني وبمقابل، وهذا التحجير لا يمكن مخالفته إلا بأمر؛ مضيفة في نفس الصدد أن الرخصة التي وردت بالأمر عدد 83 لسنة 1995 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 لبعض أعوان الدولة بممارسة نشاط خاص بعنوان مهني، لا تنطبق على وضعية العارض نظرا لتنظيمها بنص خاص هو الأمر عدد 1217 لسنة 1990 سالف الذكر الذي اقتضى عدم إمكانية الجمع بين مهنة التدريس بالتعليم العالي ومهنة المحاماة بصفة جلية، وهو ما يجعل مطعن المدعي مخالفا للقانون ويكون معه قرار عزله الصادر عن الإدارة في طريقه واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعي الوارد على المحكمة بتاريخ 29 سبتمبر 2007 الذي ضمّنه تأكيده على عدم احترام الإدارة للإجراءات التأديبية من خلال خرقها لأحكام الفصل 52 من القانون عدد 112 لسنة 1983 ذلك أن منوبه لم ينكر توصّله بالإستدعاء وإنما أثار عدم احترام الإدارة للآجال التي اقتضاها الفصل المشار إليه سلفا، ذلك أن أجل 15 يوما المنصوص عليه صلب الفصل المذكور تحتسب من تاريخ تبليغ الإستدعاء وليس من تاريخ تحريره، مؤكدا على أن الإستدعاء لم يبلغ لمنوّبه في الآجال القانونية مما يصيّر الإجراءات التأديبية المتخذة في حقه باطلة، كما تمسك بكافة الطعون الواردة في عريضة الدعوى، طالبا إلغاء قرار العزل على هذا الأساس.

وبعد الإطلاع على رد وزير التعليم العالي الوارد على المحكمة بتاريخ 15 جوان 2010 والمضمن جملة الوثائق المتعلقة بملف الإجراءات التأديبية المتخذة في حق المدعي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما نقح وتمم بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس و المحاماة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1944 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات كما تم تنقيحه خاصة بالأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 .

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8ديسمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد عزالدين حمدان ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي وتمسك بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى الماثلة ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكليّة. لذا نقترح عليكم قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق الإجراءات الجوهرية:

حيث يعيب نائب المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام الفصل 52 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية بالإستنادا إلى عدم تمكين العارض من أجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليه بالفصل سالف الذكر عند إستدعائه بتاريخ 5 سبتمبر 2006 للمثول أمام مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 16 سبتمبر 2006، مؤكدا أن العبرة في هذا الصدد تكون بتاريخ تبليغ الإستدعاء وليس بتاريخ تحريره.

وحيث دفعت الإدارة المدعى عليها بأنها وجهت نظيرين من الإستدعاء للمدعي لحضور مجلس التأديب، الأول على عنوانه الشخصي بتاريخ 31 أوت 2006 والثاني إلى مقر عمله بنفس التاريخ، وتكون بذلك قد تقيدت بالإجراءات التأديبية واحترمت اجل 15 يوما الفاصل بين تاريخ توجيه الإستدعاء و تاريخ المثول أمام مجلس التأديب، مما يجعل مطعن المدعي في غير طريقه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار الأجل القانوني الأدنى لإستدعاء العون المؤاخذ للمثول أمام الهيكل التأديبي المختص يعد من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على الإدارة التقيد بها واحترامها لما لها من مساس بالضمانات الأساسية المكفولة قانونيا للأعوان العموميين والتي يكون الهدف منها تمكينهم من أجل كاف لإعداد وسائل دفاعهم.

وحيث تمسك المدعي بعدم احترام الإدارة للآجال المحددة بالفصل 52 من القانون عدد 112 لسنة 1983 ولم تدل هذه الأخيرة بما من شأنه أن يثبت عكس ذلك.

وحيث أن العبرة في احتساب أجل الخمسة عشر يوما للمثول أمام مجلس التأديب المنصوص عليه بالفصل 52 من قانون الوظيفة العمومية يكون من تاريخ استلام الإستدعاء الموافق في قضية الحال ليوم 5 سبتمبر 2006، الأمر الذي يكون معه انعقاد المجلس بتاريخ 16 سبتمبر 2006 مخالفا لإجراء جوهري وتعين لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم الإختصاص:

حيث تمسك نائب المدعي بعدم اختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مساءلة منوبه تأديبيا باعتبار أن الإدارة استندت إلى القانون عدد87 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وهي مهنة حرة يشرف عليها هيكل مستقل هو الهيئة الوطنية للمحامين والتي تحتكر وحدها قانونا السهر على احترام قواعد وأخلاقيات مهنة المحاماة، مضيفا أن سلطة الإدارة على منوبه ترتبط بصفته موظفا عموميا، وهو لم يرتكب أي خطإ وظيفي من شأنه أن يجعله موضوع مساءلة تأديبية؛ خاصة وأن الفصل 5 من القانون عدد 112 لسنة 1983 ينص على إمكانية ممارسة العون العمومي لنشاط خاص طبقا للأمر عدد83 لسنة 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل والذي أورد أنه يمكن لأعوان سلك التعليم القيام بمهنة حرة ناتجة عن طبيعة وظائفهم.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن المدعي لم يستجب لمطالبة الإدارة له بتسوية وضعيته وتقديم شهادة في عدم مباشرة مهنة المحاماة الأمر الذي حدا بها إلى إعمال أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1217 لسنة 1990 بإحالته على مجلس التأديب الذي اقترح عزله. كما أن المدعي بجمعه بين مهنتي التدريس

والمحاماة يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 22 من قانون المحاماة سالف الذكر والذي حجر الجمع بين مهنة المحاماة ومهنة أخرى بأجر، ويكون بذلك قرار العزل مؤسسا من الناحية القانونية.

و حيث أن موضوع النزاع محل النظر قائم بين المدعي ووزارة التعليم العالي حول شرعية قرار عزله من الوظيفة العمومية، وطالما ثبت أن العارض يعمل كأستاذ مساعد للتعليم العالي وهو بذلك عون عمومي ينطبق عليه قانون الوظيفة العمومية، فإن التمسّك بسوء تطبيق وتأويل الفصل 22 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والدفع بعدم شرعية أحكام الأمر عدد 3 من الأمر 1217 المؤرخ في 9 جويلية 1990 يغدو غير جدي ومتعيّن الردّ.

و حيث نصت أحكام الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية على أنّه"يحجر على كل عون عمومي أن يمارس بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه، وتضبط بأمر الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير..."

وحيث خوّل الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط بمقابل ، لأعوان سلك التعليم القيام بمهنة حرة ناتجة عن طبيعة وظائفهم، على أن تضبط شروط مباشرة هذه المهنة بأنظمتهم الأساسية الخاصة .

وحيث ولئن خوّل الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 المتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس و المحاماة للمدرسين الباحثين بالجامعات أن يجمعوا بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة، فإنه جعل تلك الإمكانية متاحة فقط بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المنتدبين قبل صدور القانون عدد 87 لسنة 1989 المنظم لمهنة المحاماة وهي غير حالة المدعي.

وحيث يتبين من الملف التأديبي للعارض المدلى به من قبل الإدارة أن التتبع التأديبي المثار في حقه إستند إلى صفته كعون عمومي إرتكب خطأ تمثل في مخالفة مقتضيات الأحكام المشار إليها أعلاه بالجمع بين مهنته كمدرّس ونشاط مهني آخر بمقابل، مما يجعل دفع المدّعي بعدم إختصاص وزارة التعليم العالي بمساءلته تأديبيا في غير محله و يتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون

حيث تمسّك نائب المدعي بعدم إمكانية مساءلة الإدارة لمنوبه تأديبيا على أساس أحكام الأمر عدد 1217 لسنة 1990 استنادا إلى نسخه بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 ، و لعدم شرعيته بالنظر إلى أنه لا يمكن التنصيص على عقوبة العزل آليا بموجب أمر نظرا إلى أن تحديد الأخطاء و العقوبات المستوجبة لها تعد من مجال القانون الذي ينص على الضمانات التأديبية للموظف وأهمها تقدير الخطإ والعقوبة المستوجبة من طرف مجلس التأديب.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1217 لسنة 1990 سالف الذكر أنّه "يكون عرضة للعزل بعد العرض على مجلس التأديب كل مدرس أنتدب لأول مرة في خطة من خطط التعليم العالي بعد صدور القانون عدد 87 لسنة 1989 والذي لا يتحصل على تشطيب إسمه من جدول المحامين أو الذي يرسم بهذا الجدول بعد إنتدابه ".

وحيث يتبين من الفصل المذكور أنه يشترط عرض المعني بالأمر على مجلس التأديب كإجراء جوهري لصحة العقوبة التأديبية المتمثلة في العزل موفرا بذلك كل الضمانات التأديبية التي كرسها الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية شأن حقوق الدفاع وبالتالي فإن انعقاد المجلس لتسليط عقوبة العزل ليس إجراء صوريا وإنما هو إجراء جوهري تكون في غيابه العقوبة غير شرعية، واتجه لذلك ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث ينعى نائب المدعي على الإدارة خرقها لضمانات الدفاع بعدم توجيهها استجوابا لمنوبه والحال أن تسليط عقوبة من الدرجة الثانية على الموظف يقتضي استجوابه من الإدارة وهو ما أغفلته هذه الأخيرة وتكون بذلك الإجراءات التأديبية المتخذة في حق المدعي باطلة.

وحيث أنه يعتبر هضما لحق الدفاع كل إجراء إداري يهدف إلى عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم أو تقديم حججهم و كذلك عدم الإستماع إليهم لتقديم وجهات نظرهم.

وحيث أن عدم إستجواب الإدارة للمدعي قبل إحالته على مجلس التأديب لا يعد إجراء جوهريا من شأنه أن يؤثر على تقدير العقوبة أو أن يحول دون استحضاره لوسائل دفاعه وحججه، خاصة وأنه تم

الإستماع إليه عند إنعقاد مجلس التأديب، ولا يمكن بالتالي عدّه وجها من أوجه هضم حقوق الدفاع، واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم دستورية السند القانوني الذي أسست عليه الإدارة قرارها، وخرق مبدأ المساواة:

- *عن الفرع الأول المتعلق بعدم دستورية السند القانوني للقرار:*

حيث دفع نائب المدعي بعدم دستورية القانون عدد 87 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي إستندت إليه الإدارة، باعتباره يخرق مبدأ المساواة أمام القانون. وعليه فإن تأسيس الإدارة لقرار العزل على الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، يجعله غير شرعي استنادا إلى أنه بإحالته إلى أحكام الفصل 81 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المنظم لمهنة المحاماة، يكون الفصل 4 من الأمر المذكور قد استند إلى قانون مخالف للدستور.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه في صورة اتخاذ الإدارة مقررا إداريا استنادا إلى نص تشريعي فإن القاضي الإداري يقتصر عند بسط رقابته على شرعية ذلك القرار على مراقبة مدى احترامه لهذا النص دون أن يتجاوز ذلك إلى النظر في مدى مطابقة النص التشريعي أو الترتيبي للنصوص التي تعلوه مرتبة بما في ذلك الدستور ، استنادا إلى أن وجود النص التشريعي بين القرار والدستور يحجب هذا الأخير عن القرار ويمنع القاضي من النظر في دستورية القانون، وتقتصر رقابته على مدى مطابقة القرار الإداري للنص التشريعي دون أن يتعداه إلى ما يفوق ذلك، واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

- *عن الفرع الثاني المتعلق بخرق مبدأ المساواة:*

حيث يعيب نائب المدعي على الإدارة تأسيسها لقرارها على نصوص قانونية تخرق مبدأ المساواة أمام القانون من جهة عدم المساواة بين الأكبر والأصغر سنا، بأن مكن القانون سالف الذكر من مارس المحاماة من بين أساتذة التعليم العالي قبل سنة 1989 من مواصلة الجمع بين مهنتي التدريس والمحاماة دون سواهم، وعدم المساواة بين جميع المهن ذلك أن ما تم منعه بالنسبة لمهنة المحاماة تم إقراره لمهن أخرى شأن مهن عدول التنفيذ وعدول الإشهاد من جهة ثانية.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة أن الاحتجاج بمبدأ المساواة يوجب على المدعي أن يكون في نفس الوضعية الترتيبية لمن يحتج بتمييزه عليه وهذا يفترض تساوي الوضعيات المدفوع بها من الوجهتين الواقعية والقانونية.

وحيث أن مبدأ المساواة لا يمكن الدفع به أمام ما أقره المشرع بشكل مختلف لوضعيات ترتيبية مختلفة، أو ما يمكن أن يشكل إستثناء للمبدإ لأسباب تتعلق بالصالح العام.

وحيث أنه يعد خرقا لمبدأ المساواة كل تمييز بين نفس الوضعيات الترتيبية في نفس الفترة الزمنية، أي بين نفس الأفراد الذين يمارسون بالموازاة مهنتي المحاماة و التدريس الجامعي، في وضعية الحال، بعد صدور التحجير المطعون في شرعيته.

وحيث أن القرار المنتقد لئن استند إلى القانون عدد 87 لسنة 1989 الذي منح حق مواصلة الجمع بين مهنتي المحاماة والتعليم العالي للأشخاص الممارسين لمهنة المحاماة قبل صدور هذا القانون، فإنه لم يميز بين المحامين المباشرين للمهنة بعد صدوره وبالتالي لم يخرق مبدأ المساواة بين من يشملهم التحجير، وعليه يكون القرار شرعيا ويتجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا : بقبول الدّعوى شكلا وأصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضوية المستشارين السيد محمد القلال والسيدة هدى التوزري.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المقـرر

عزّالدّين حمدان

رئيسة الدائرة

شويخة بوسكرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح البرجيني